تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: دعاء كاظم بشت – وكيلها المحامي عريبي شنين محمد الزاملي.

المدعى عليهم:

١- رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢- رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

٣- النائب المطعون بصحة عضويته علي غركان عامر حسين الدلفي.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أنها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ قدمت اعتراضاً لدى مجلس النواب العراقي وقد سجل هذا الاعتراض بالعدد (م. ر٩٣ ــ وارد مكتب الرئيس) تطعن بموجبه بصحة عضوية النائب (علي غركان عامر حسين الدلفي)، ونظراً لمضي أكثر من شهر إلا أن مجلس النواب لم يبت به واستناداً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩١/ اتحادية/٢٠٢١)، الذي اعتبر عدم البت رفضاً، وحيث أنها مرشحة للدورة النيابية الخامسة ضمن مرشحي محافظة واسط الدائرة الانتخابية الأولى وقد حصلت على (١٦٦٤) صوت صحيح حسب ما أعلنته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث احتسب مقعد النساء للمرشحة الفائزة بقوتها الانتخابية (سندس عبد عبد الحسن ثجيل اللامي) والحاصلة على (١٢٤٣٥) صوت،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وعند التطبيق العملي القانوني السليم لنص المادة (١٥/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإعادة ترتيب تسلسل المرشحين تكون المرشحة (سندس عبد عبد الحسن ثجيل اللامي) ضمن أعلى تسلسلات المرشحين بغض النظر عن جنسها وتكون بذلك قد ظفرت بالمقعد النيابي بقوتها الانتخابية ومنافسة للرجال، عليه تكون (كوتا النساء) للمرشحة التي تليها بعدد الأصوات ضمن الدائرة الانتخابية ووفقاً لتطبيق المواد (١٥/ثالثاً) و(١٦/ثالثاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وقد اسندت اعتراضها بعدم صحة عضوية النائب المطعون بصحة عضويته للأسباب التالية: أولاً: شرع مجلس النواب العراقي في دورته النيابية الرابعة قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ليكون القانون النافذ والمعمول به للدورة الانتخابية الخامسة، ورسم المشرع الطريقة الدستورية والقانونية لشغل المقعد النيابي للفائزين رجالاً ونساء، وقد أورد في القانون المشار اليه وبالتحديد المادة (١٦) بجميع فقراتها الآليات التي يتم من خلالها احتساب (كوتا النساء) في كل دائرة انتخابية من دوائر المحافظة. ثانياً: لغرض تسهيل العمل بهذا القانون أصدر مجلس المفوضين (تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب) استناداً لأحكام المادة (٤٧) من قانون الانتخابات المذكور آنفاً والمادتين (١/أولاً) و(١٠/ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وقد خالفت هذه التعليمات الدستور في المواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨/ أولاً) التي أكدت على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية وكفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي. ثالثاً: إن شغل المقعد النيابي بطريقة مخالفة لنصوص الدستور يعتبر باطلاً عملاً بالقاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل)، كما أن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته لم يراعي عند توزيع المقاعد النسوية في الدوائر الانتخابية تطبيق أحكام القانون وفق مبدأ العدالة والمساواة ولم يطبق أحكام المادة (١٥/ ثالثاً) من قانون الانتخابات ولم يعمل بالجدول المرفق به، الذي اعتبره القانون جزءاً لا يتجزأ منه والذي نصت عليه المادة (١٦/ثالثاً)، وقد عمد على العمل بموجب اجتهادات ارتجالية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مخالفة للدستور والقانون، وكذلك خالف المادة (٥٠) من ذات القانون آنفاً بإصداره تعليمات تتعارض وأحكام القانون وعليه طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان عضوية النائب (علي غركان عامر حسين الدلفي) وبأحقية شغلها للمقعد النيابي ضمن دائرتها الانتخابية وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد(٧٤/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ خلاصتها أن (النائب المطعون بصحة عضويته) هو عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وإن توزيع المقاعد قد تم استناداً الى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقد صادقت المحكمة على النتائج النهائية للانتخابات وفقاً لأحكام الدستور، كما أن تحقق نسبة الحد الأدنى من النساء في المحافظة ووفقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (الدوائر الانتخابية) والمادة (١٦/ثانياً وثالثاً ورابعاً) منه لا يبيح إضافة كوتا النساء في حال تحقق وجود العنصر النسوي لتلك الدائرة الانتخابية ذلك إذا استنفذت الكوتا النسوية في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال. وإن كوتا النساء جاءت استثناءاً على الأصل من مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور، وإن القاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره، بالإضافة الى أن المحكمة الاتحادية العليا قضت بموجب قرارها بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ برد دعوى المدعي بالطعن بدستورية المادة (١٦) وفقراتها لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأجاب المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية بالعدد (خ/٢٢٨/٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١٠ خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه ومن خلالها فإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة آخرى وأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى، وقد نصت المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق، وبالرجوع الى الجدول المرفق مع القانون والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه فأن الدائرة الأولى في محافظة واسط هي (٤) مقاعد وقد حدد الجدول أن تكون امرأة واحدة ضمن تلك المقاعد وبالرجوع الى نتائج الانتخابات فأن هناك مرشحة قد فازت بأصواتها بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد استنفذت تلك الدائرة مقعد النساء بفوز تلك المرشحة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد للانتخابات الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. كما سبق وقدمت المدعية طعن أمام الهيئة الفضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد أصدرت قرارها ذي العدد (١١٥٠/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢١ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن، وأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة وفقاً لما مبين آنفاً، لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وأجاب المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٤/١٧/ ٢٠٢٢ خلاصتها أنه سبق وأن رشح لانتخابات مجلس النواب (الدورة الخامسة) والتي أجريت في ٢٠٢١/١٠/١٠ عن محافظة واسط/ الدائرة الانتخابية الأولى وتم إعلان النتائج النهائية للانتخابات بفوزه فيها ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا عليها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحيث أن الدائرة التي فاز فيها، قد فازت فيها المرشحة (سندس عبد عبد الحسن ثجيل اللامي) أيضاً واستناداً لأحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المادة (١٦/رابعاً) والتي تنص على (في حال استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال) إضافة الى أن المحكمة الاتحادية العليا سبق وأن قررت في الدعوى (٤٤/اتحادية /٢٠٢١) أن تمثيل النساء قد يتحقق بفوزهن بأعلى الأصوات وبالتالي لا يتم الذهاب الى مسألة الكوتا التي أشار اليها الدستور، كما أن المواد الدستورية التي استندت اليها المدعية ووكيلها في الدعوى جميعها تؤكد أحقيته بالمقعد النيابي باعتباره حاصل على (٧٦١٠) صوت والمدعية حاصلة على (١٦٦٤) ومن غير المتصور أن يتم استبدال مرشح فائز بأعلى الأصوات بمرشحة حاصلة على أدنى الأصوات. عليه ولما تقدم طلب رد دعوى المدعية وتحميلها كافة المصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فلم تحضر المدعية أو وكيلها رغم التبلغ وفق القانون وحضر عن المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وحضر عن المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد ولم يحضر المدعى عليه الثالث رغم التبلغ وفق القانون وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية اطلعت المحكمة على ما جاء في دعوى المدعية، أجاب وكيلا المدعى عليهما الأول والثاني وطلب كل منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة مع أوراق الدعوى، واطلعت المحكمة على لائحة المدعى عليه الثالث علي غركان عامر المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٧ والتي طلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وكرر وكلاء المدعى عليهما أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة

وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية دعاء كاظم بشت طلبت دعوة المدعى عليهم (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، ورئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته، والنائب المطعون بصحة عضويته علي غركان عامر حسين الدلفي) للمرافعة والحكم ببطلان عضوية المدعى عليه الثالث النائب علي غركان عامر والحكم بأحقيتها بالمقعد النيابي بدلاً منه، وقد تبين لهذه المحكمة أن المدعية مرشحة عن محافظة واسط/ الدائرة الانتخابية الأولى وقد حصلت على (١٦٦٤) صوتاً وقد احتسب مقعد النساء في تلك الدائرة للفائزة الأولى بعدد أصواتها (سندس عبد الحسن ثجيل اللامي) والحاصلة على (١٢٤٣٥) صوتاً أما المدعى عليه الثالث المطعون بصحة عضويته فقد حصل على (٧٦١٠) صوتاً، وحيث أن المادة (١٦/رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على (إذا أستنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال)، كما نصت المادة (١٦/ ثالثاً) من ذات القانون آنفاً على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع الى الجدول المرفق بالقانون فأن الدائرة الأولى في محافظة واسط هي (٤) مقاعد وأن تكون امرأة واحدة ضمن تلك المقاعد وبالفعل فازت بأصواتها ضمن تلك المقاعد (سندس عبد الحسن ثجيل) وبالتالي تكون تلك الدائرة أستنفذت مقعد النساء المنصوص عليه قانوناً في المادة (١٦) من قانون الانتخابات بالإضافة الى أن المدعية سبق وأن طعنت أمام الهيئة القضائية بقرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ وتم رد الطعن وتصديق قرار مجلس المفوضين بموجب قرار الهيئة القضائية بالعدد (١١٥٠/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢١ وأن قرارات الهيئة القضائية تعتبر باتة، ولما تقدم وحيث أن المدعى عليه الثالث (علي غركان عامر) قد فاز في انتخابات مجلس النواب (الدورة الخامسة) وتمت المصادقة على النتائج من قبل هذه المحكمة ولعدم وجود ما يخل في صحة عضويته قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(دعاء كاظم بشت) وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته المستشار القانوني احمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون. وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/تاسعاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٠/ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٠ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566